

فتح المعين بشرح قرّة العين

وأعاد لتقصيره قال شيخنا ويظهر أنه لا يأتي بتلك الكلمة لأنه غير قرآن قطعاً فلم تتوقف صحة الصلاة حينئذ عليها بل تعمدتها ولو من مثل هذا مبطل انتهى أو في غيرها صحت صلاته والقدوة به إلا إذا قدر وعلم وتعمد لأنه حينئذ كلام أجنبي وحيث بطلت صلاته هنا يبطل الاقتداء به لكن للعالم بحاله كما قاله الماوردي واختار السبكي ما اقتضاه قول الإمام ليس لهذا قراءة غير الفاتحة لأنه يتكلم بما ليس بقرآن بلا ضرورة من البطلان مطلقاً ولو اقتدى بمن طنه أهلاً للإمامة فيان خلفه كأن طنه قارئاً أو غير مأموم أو رجلاً أو عاقلاً فيان أمياً أو مأموماً أو امرأة أو مجنوناً أعاد الصلاة وجوباً لتقصيره بترك البحث في ذلك